لم يصلها باسنادها بل قطعا او اسناديهما متابليهما وذكر ابن الصلاح ان
ذلك وقع في الصحيحين قال وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في
كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم ابن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب
حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناد
المتصل ثم قال فرواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع
راويه الذي اسنده مرفوعة عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل
الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد
ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت ذلك في
موضع
في الشرح الكبير وقوله فان جزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان
او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحة عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك
عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا انما يوقف على ثقة رجاله
واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحة
عمن اسند اليه كقول البخاري وقال عمر عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه احق ان يستحيا منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا واذا ذكر

لم يورده

لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مرضيا الى اتى به بصيغة
التمريض كقوله ويذكر وروى ويقال وذكر ونحوها فالحكم بصحته
كقوله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويتجدد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفجوة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده
له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به ويركن اليه وحمل ابن
الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم
بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ص وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
" ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
" عنعنة كخبر المعارف لا تضع لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول الاسناد البخاري او مسلم من
جمته راو فاكثر ويعزو الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول
البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي
هريرة قال اذا افاق فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا
اقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ما وقع

Copyright © King Saud University